# الإيضاح و التّبيين في حكم من شكّ أو توقّف في كفر بعض الطّواغيت و المرتدّين


تأليف: أحمد بن حمود الخالدي

تقديم: علي بن خضير الخضير

فك الله أسرهما

# الإيضاح والتّبيين في حكم من شكّ أو توقّف في كفر بعض الطّواغيت والمرتدّين


تأليف :

أحمد بن حمود الخالدي

تقديم :

علي بن خضير الخضير



ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه: فضيلة الشيخ أحمد الخالدي حفظه الله في كتابه المسمى: [الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين]، وهذا الكتاب هو ضمن سلسلة الجهود التي يقوم بها فضيلته في توضيح مسائل التوحيد ونشرها للأمة والدعوة إليها والمنافحة في توضيحها، وقد ألف من قبل كتب ورسائل في التوحيد وباب الألوهية وما يتعلق بذلك، فجزاه الله خيراً.

وفي هذا الكتاب بيّن و وضح حفظه الله التفريق في العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغوت والجهل ببعض أنواعه وأفراده، وهو موضوع مهم جداً في غاية الأهمية فيما يتعلق بمسألة الكفر بالطاغوت التي هي من أعظم أركان كلمة التوحيد والتي وقع فيها الجهل واللبس والخلط في هذا الزمان.

وتكلم عن ضلال المرجئة والخوارج في هذا الأصل وبيّن مذهب السلف في ذلك ووضح أيضاً ما يحصل من لبس في قاعدة: [من لم يكفر المشركين فهو كافر] فقد فصّل فيها وبيّن ووضح فجزاه الله خيراً، وبيّن ما يتعلق بالطواغيت المنتسبين للإسلام الذين قد التبس أمرهم على كثير من الناس خاصة، وهم يظهرون كثيراً من شعائر الدين فحصل من بعضهم عدم تكفيرهم أو التوقف أو الشك فبيّن ووضح ما يتعلق بمسألة تكفير الطواغيت المرتدين والأصول الثلاثة في ذلك.

وهذه المسألة الأخيرة أعتبرها أهم أمر في هذا الكتاب والذي أحث المسلمين خصوصا الشباب إلى قراءته وتمعنه للاستفادة منه ومعرفته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واتقوا الله ويعلمكم الله: **[والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا]**.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**كتبه: علي بن خضير الخضير**

# مقدمة المؤلـــف

**بسم الله الرحمن الرحيم...**

الحمد لله مالك الملك ذي الجبروت القائل في كتابه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة موحدٍ إلى يوم الدين وأصلي وأسلم على إمام المجاهدين وأسوة الموحدين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين، آمين... أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة نقدمها إبهاجاً للموحدين و قرة عين للإخوة المستفيدين وأصلها تقريرات كتبها بعض الإخوة في مجالس متفرقة جرت فيها مذاكرات على أصل الدين وما يتعلق به من مسائل ومباحث وخصوصاً مسألة الطاغوت وما يندرج تحتها من مسائل وفروع حيث تعرضنا لتعريف الطاغوت ورؤوسه وأصوله والفرق بين صفة الكفر بالطاغوت العاقل وغير العاقل وما يتعلق بمسألة العذر بالجهل في التفريق بين عدم الكفر بعموم جنس الطاغوت وبعض أنواعه ثم تكلمنا عن حكم الدخل في البرلمانات الطاغوتية أو رشح نفسه لها فأحببنا إخراجها للإخوة لتعم الفائدة ولعل طالب العلم يجد بغيته فيها لأن هذه المسائل هي من مسائل الغربة في هذا الزمان والله المستعان ولعلي أتبعها بأخت لها إن لم يحبسني حابس إن شاء الله فيما يتعلق بمسألة الحاكمية وهي أيضا على هيئة تقريرات دونها بعض الإخوة هذا ونسأل الله أن يصلح النية وأن يدفع عنا وعن إخواننا كل سوءٍ و بلية وأن ينصر دينه ويعز جنده وأن يجعل كلمته هي العليّة وويجعل كلمة الذين كفروا السفلى الدنية.

**وأصلي وأسلم على نبيه وأصحابه خير البرية.**

# الباب الأول:

## في وجوب التفريق بين العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغــوت و الجهل ببعض أنواعـه و أفراده

**الفصل الأول:** تعريف الطاغــوت

**الفصل الثاني:** ذكر كبار رؤوس الطواغيت و أصولها الثلاثة

**الفصل الثالث:** لا يكون المرء مسلما إلا بالكفر بعموم جنس الطاغوت

**الفصل الرابع:** اتفاق جميع المنتسبين للقبلة على أن الإنسان لا يكون مسلما حتى يكفر بالطاغوت

# الفصل الأول: تعريف الطـــاغوت

و **اسم الجنس:** هو اللفظ العام الذي اشتمل على أنواع كثيرةٍ وأفرادٍ عديدةٍ ويصح استعماله على كل فرد من أفراده.

(**وأما تعريف الطاغوت:** فهو مشتق من **طغا**، وتقدير **طغوت**، ثم قلبت الواو ألفاً. قال النحويون: وزنه فعلوت، والتاء زائدة قال الواحدي: قال جميع أهل اللغة: **الطاغوت** كل ما عبد من دون الله، يكون واحداً وجمعا، ويذكر ويؤنث قال تعالى: (يُرِيدُون أَنْ يتحاكموا إلى الطَاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا به) [النساء ( 60)] وقال تعالى في الجمع: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) [البقرة (257)] وقال تعالى في المؤنث: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا) [الزمر (17)] وقال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله وقال الجوهري: **الطاغوت**: الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال وقال مالك وغير واحد من السلف والخلف: كل ما عبد من دون الله فهو **طاغوت** وقال عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين **الطاغوت**: الشيطان قال ابن كثير: وهو قول قوي جداً، فإنه يشمل كل ما عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها والاستنصار بها. وقال الواحدي عند قول الله تعالى: (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ) [النساء (51 )]، كل معبود من دون الله فهو جبت وطاغوت قال ابن عباس في رواية عطية: الجبت: الأصنام، و**الطاغوت**: تراجمة الأصنام الذين يكونون بين أيديهم، يعبرون عنها الكذب ضلوا الناس وقال في رواية الوالبي: الجبت: الكاهن، و**الطاغوت**: الساحر وقال بعض السلف في قوله تعالى: (يُرِيدُون أَنْ يتحاكموا إلى الطَاغُوتِ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا به) [النساء ( 60)] إنه كعب بن الأشرف وقال بعضهم: حيّ بن أخطب, و إنما استحقا هذا الاسم لكونهما من رؤوس الضلال, ولإفراطهما في الطغيان, وإغوائهما الناس, ولطاعة اليهود لهما في معصية الله فكل من كان بهذه الصفة فهو **طاغوت**. قال ابن ثير رحمه الله تعالى: (يُريدُون أنْ يتحاكموا إلى الطاغوتِ وَقدْ أمِرُوا أنْ يَكْفرُوا به) [النساء ( 60)] الآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد **بالطاغوت** هاهنا.

فتحصل من مجموع كلامهم -رحمهم الله- أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله, وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله, ويشمل أيضاً الكاهن والساحر, وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذبون من الحكايات المضللة للجهال الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذب أو من فعل الشياطين ليوهموا الناس أن القبور قضى حاجة من قصده فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو الطاغوت الأكبر). قاله العلامة عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بأبابطين [مجموعة التوحيد: 171 /1].

وقال إمام المفسرين أبو جعفر الطبري: (الطاغوت كل ذي طغيان على الله لمن عبده من دونه إما بقهره لمن عبده أو بطاعة من العباد له إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً ما كان من أيّ شيئ).

# الفصل الثاني: ذكر كبار رؤوس الطواغيت وأصولهـــا الثلاثـــة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (والطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله, فكل ما عبد من دون الله, ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

**الأول**: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله والدليل قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ).

**الثاني**: الحاكم الجائر المغير لحكم الله تعالى والدليل قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

**الثالث**: الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

**الرابع**: الذي يدعي علم الغيب من دون الله والدليل قوله تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) وقال تعالى: (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ).

**الخامس**: الذي يعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة والدليل: (وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)) [مجموعة التوحيد : 14/1].

وأحسن ما قيل فيه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى: (الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن

أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته و متابعة رسوله ﷺ إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة ويسمون بعضهم مقطع الحق أو العارفة وغير ذلك وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه).

**فالطاغوت:** اسم جنس بمعنى أن لفظ الطاغوت يصلح إطلاقه واستعماله على كل نوعٍ من أنواعه و اسمه يصدق على كل فردٍ من أفراده كالكاهن والمنجم والرمال والساحر والحاكم بغير ما أنزل الله المبدل لشرع الله والداعي إلى عبادة غير الله وكل رأس في الضلالة ورأسهم الشيطان: فالطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة والمقصود في هذه الورقات هو طاغوت الحكم فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم وغير ذلك من أحكام الجاهلية كالقوانين الوضعية والأعراف الدولية وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه والبراءة منه ومن أهله.

# الفصل الثالث: لا يكون المرء مسلما إلا بالكفر بعموم جنس الطـــاغوت

وهاهنا أصل عام يجب التنبه له وهو: أن الواجب على الإنسان الكفر بعموم جنس الطاغوت و لا يعقد له عقد الإسلام ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمال إلا بذلك و إن لم يعرف أفراده أو يرى أعيانه إذا اعتقد الكفر بما يعبد من دون الله قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها, وتبغضها, وتكفر أهلها وتعاديهم... وتحب أهل الإخلاص وتواليهم وتبغض أهل الشرك وتعاديهم وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها وهذه: هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)...

...واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت, والدليل قوله تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ), والرشد دين محمد ﷺ والغي دين أبي جهل والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة كلها الله وحده لا شريك له). [مجموعة التوحيد: 14/1], وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة و إخلاص الأعمال كلها لله). [الدرر السنية: 545 / 11].

وقال العلامة سليمان بن سحمان: (هذه كلماتٍ في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه قال تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا). فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت وقدم الكفر به على الإيمان

بالله لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ)، فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين قال تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ). ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب وسبه وتقبيحه باللسان و إزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق). [الدرر السنية: 502 / 10] (فدلت الآية - أي قوله تعالى: (مَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا) على أنه لا يكون العبد متمسكاً بلا إله إلا الله إلا إذا كفر بالطاغوت, وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها, ومن لم يعتقد هذا فليس بمسلم, لأنه لم يتمسك بلا إله إلا الله فتدبر واعتقد ما ينجيك من عذاب الله وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله نفياً و إثباتا) قاله المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: [الدرر السنية: 263 /11] وفي الحديث: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله) [رواه مسلم من حديث طارق بن أشيم]. (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يَحْرُمُ ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع) قاله الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب [في مسائل الباب السادس من أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً كتاب التوحيد].

وقال العلامة عبد الله أبا بطين: (إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الأموات والغائبين أن هذا شرك وضلال، ومن أنكره هو المحق، ومن زيّنه ودعا إليه فهو شر من الفاعل، فهذا يحكم بإسلامه لأن هذا معنى الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله فإذا اعترف: أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة محض حقّ الله تعالى لا تصلح لغيره لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسل فضلاً عن غيرهما

فهذا حقيقة الإيمان بالله والكفر بما يعبد من دون الله قال النبيّ ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله تعالى) وفرضٌ على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الإسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد ﷺ وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لاشك فيه فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فإنهم لا يفهمون المعنى غالبا ذكر النووي في شرح سلم في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة قال: قال أبو عمرو ابن الصلاح فيه دلالة لما ذهب إليه من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 408-10/409].

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: (شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي أن يكون الشاهد عالماً بأن لا إله إلا الله, قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وينبغي أن يكون الناطق بها شاهداً فيها فقد قال تعالى ما أوضح به أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالما بما شهد به فإنه غير بالغ من الصدق به مع من شهد لك بما يعلمه في قوله تعالى: (إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) قال واسم الله مرتفع بعد إلا من حيث أنه الواجب له الألوهية فلا يستحقها غيره سبحانه قال واقتضى الإقرار بها أن تعلم أن كل ما فيه أمارة للحدث فإنه لا يكون إلهاً فإذا قلت لا إله إلا الله اشتمل نطقك هذا على أن ما سوى الله ليس بإله فيلزمك إفراده سبحانه بذلك وحده قال وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة هى مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب الله كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله)...

وقال الشيخ حافظ الحكمي أثناء كلامه على شروط لا إله إلا الله: (وليس المراد من ذلك عدّها و حفظها فكم من عاميّ اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها) [معارج القبول بشرح سلم الوصول: 418 /2].

# الفصل الرابع: اتفاق جميع المنتسبين للقبلة على أن الإنسان لا يكون مسلما حتى يكفر بالطاغوت

**وهذا الأصل:** -أعني اشتراط الكفر بالطاغوت للدخول في الإسلام- يتفق معنا عليه حتى أهل البدع من المرجئة و الخوارج والمتكلمين وغيرهم وإنما وقع النزاع والخلاف في بعض الأعيان والأفراد هل هو داخل في عموم جنس الطاغوت أم خارجاً عنه فأصلوا على ذلك وفرعوا تضليلاً وتبديعاً ولم يهتدوا إلى طريق الحق سبيلاً قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد عُلم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام و أول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان) [نقلا من تيسير العزيز الحميد: 101].

وقال النووي رحمه الله تعالى: (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك) [النووي شرح البخاري : 130].

(**و التوحيد:** هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله.. لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه) [فتح المجيد: شرح باب قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)].

(فلما كان الكلام في بيان معنى لا إله إلا الله فإن الله تعالى هو الذي تولى بيانه في مواضع من الكتاب وأجمعت عليه الرسل من أولهم إلى آخرهم كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) بل القرآن كله في بيان معناها كما قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) الكلمة هي لا إله إلا الله بإجماع المفسرين والرجوع إليها من

البراءة من عبادة كل معبود سوى الله و إخلاص العبادة له كقول إمام الحنفاء عليه الصلاة والسلام في هذه الآية وهو معنى قوله تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ)، وهذه كلمة دلت على البراءة من الشرك والكفر تضمناً ودلت على إخلاص العبادة لله تعالى مطابقة قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وهذه الكلمة العظيمة لفظ له حقيقة ومعنى وُضعت من أجله باللسان العربي الفصيح وكل لفظ وضع مدلوله الذي وضع له لأجل الدلالة عليه والواضع وضع الألفاظ دالة على معانيها فاللفظ دال والمعنى مدلوله وكل كلمة مستعملة في اللغة العربية فالاستعمال يُعبر بها ولا إله إلا الله خير الكلام وأفضله تناولت الدين كله ودلت عليه مطابقةً وتضمناً والتزاماً وقد اشتملت كلمة الإخلاص على جملتين النفي والإثبات فجملة النفي (لا إله) فلا التي لنفي الجنس خبرها محذوف تقديره (حق) والآلهة المنفية بلا النافية المراد بنفيها إبطالها والبراءة منها والكفر بها واعتزالها وهو معنى الكفر بالطواغيت والأصنام وكل ما عُبدَ من دون الله وكلها باطلة بلا ريب ومن لم يعتقد هذا فليس بمسلم فيجب بلا إله إلا الله البراءة من كل ما يعبده المشركون من دون الله فلا بد من نفي هذا كله بالبراءة من عبادته ومن عابديه فمن تبرأ من عبادتها كلها وأنكرها وكفر بها فقد قال لا إله إلا الله وأخلص العبادة لله وحده وصار بهذا التوحيد مسلماً مؤمناً واسمها (إله) مبني معها على الفتح منفي بلا والإله اسم جنس يتناول كل معبود من بشر أو حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك فهذا الجنس على تعدد أفراده منفي بلا، فإثبات الألوهية لله تعالى على وجه الانحصار فرع على أصل ثبوتها له تعالى بل هو ما تقتضيه دلالة هذه الكلمة لغةً أمرٌ مُسَّلم الثبوت مفروغ منه بلا نزاع فيه, فالمشركون الأوائل من مشركي قريش وغيرهم عرفوا مدلولها فجحدوا لفظها ومن قالها وهو يشرك بالله أقر بلفظها وأنكر مدلولها مع الجهل بمعناها الذي يعرفه كل أحد حتى أعداء الرسل القائلون (أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ)، (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) مختصراً من كلام العلامة عبدالرحمن بن حسن: [الدرر السنية: 223-11/297].

## مثال ذلك المرجئة:

أحياناً يخالفوننا في الحكم على أحد الأعيان بأنه طاغوت كالحاكم بغير ما أنزل الله المبدل لشرع الله والداعي إلى عبادة غير الله ولا يدخلونه في جنس الطاغوت ويحتجون على ذلك بشبه متعددة كثيرة كالجهل والإكراه أو اشتراط الاستحلال أو القصد ونحو ذلك ويحتجون بكلام بعض أهل العلم بغض النظر عن ثبوت الأدلة وصحة المدلول وهذا هو الجهل المركب, فهم يجهلون الحكم على هذا الشخص الذي حكم بغير ما أنزل الله خصوصاً وهل هو داخلٌ في عموم جنس الطاغوت أم لا, ولا يجهلون حاله مع إيمانهم وعلمهم بأن الكفر بعموم جنس الطاغوت شرط لصحة الإسلام وركن لا يتم الإيمان إلا به ففرق بين جاهل الحكم وجاهل الحال.

## مثال آخر في الخوارج:

كوصفهم لبعض الناس بأنه طاغوت ثم يرتبون على ذلك تكفير من لم يكفره لأنه لم يكفر بالطاغوت ولا شك أن إدخال إنسان في الإسلام كإخراجه منه سواءً بسواء لأن الحكم بالكفر أو الإسلام حد من حدود الله ليس لأحد أن يحكم فيه بمجرد رأيه وهواه قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: رداً على من كفر بأمور مظنونة: (قد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفروا من في تلك البلاد من المسلمين وحجتهم من جنس حجتكم يقولون أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير جده الذي ردّ دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها قالا ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله ولم يكفر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين... ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام فزعموا أنهم على عقيدة الشيخ محمد فكشفت شبهتهم.. وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب... وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفرات أهل الإسلام فهو من مذهب الحرورية المارقين) [الدرر السنية: 466 /1].

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان أن تكفير من جالس عباد القبور والجهمية

الذين قامت عليهم الحجة أو جادل عنهم خطأ: (فإن كان مع من يواليهم ويجالسهم فقولهم لأحدهم يا كافر وياجهمي خطأ فإنه لا يقال هذا إلا لكافر أوجهمي قد قامت عليه الحجة وبعد ذلك كابر وعاند ومن والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد وو عيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور) [كشف الشبهتين: 45].

## الباب الثاني:

## الطاغوت نوعان من حيث صفة الكفر به: عاقل وغير عاقل أو مكلف وغير مكلف.

**الفصل الأول:** الطاغوت العاقل

**الفصل الثاني:** صفة الكفر بالطاغوت العاقل

**الفصل الثالث:** الطاغوت غير العاقل

**الفصل الرابع:** صفة الكفر بالطاغوت غير العاقل

# الفصل الأول: الطاغوت العاقل ينقسم إلى قسمين

**أما النوع الأول العاقل:** وهو الذي يمكن أن يوصف بالكفر أو الإيمان وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أئمة الكفر من الطواغيت الذين لا ينتسبون لملة الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس و البوذيين والشيوعيين و الهندوس ونحوهم ممن ليس في كفرهم خلاف ولم ينازع في كفرهم أحد.

**القسم الثاني:** أئمة الكفر من الطواغيت الذين ينتسبون لملة الإسلام من المرتدين و المنافقين ممن يقيمون بعض شعائر الإسلام كالصلاة والزكاة والحج والصيام... الخ مضارعةً لرأس النفاق عبد الله بن أبيّ بن سلول والمشركين المنتسبين للإسلام زوراً وبهتانا كالرافضة ونحوهم ممن نشأوا على الكفر واستمروا عليه.

قال العلامة حافظ الحكمي: (اعلم أن ما عبد من دون الله إما عاقل أو غير عاقل فالعاقل كالآدمي والملائكة والجن وينقسمون إلى قسمين: راضٍ بالعبادة له وغير راضٍ بها فالأول كفرعون وإبليس وغيرهما من الطواغيت وهؤلاء في النار مع عابديهم كما قال تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) [البقرة/ 166]).

**والقسم الثاني:** وهو من كان مطيعاً لله وغير راضٍ بالعبادة من دون الله كعيسى وعزير والملائكة وغيرهم فهم براء ممن عبدهم في الدنيا والاخرة كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) [المائدة / 116] وقال تعالى في شأن الملائكة: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) [سبأ /40] وقال تعالى في شأن كل من عبد من دون الله تعالى من الملائكة وعيسى وأمه وعزير

وغيرهم من أولياء الله مطلقاً إلى يوم القيامة: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (17) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (18) فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) [الفرقان /19 - 17]).

إذا فليس كل ما عبد من دون الله يُسمى **طاغوتا**: فلا يبغض ولا يعادى ولا يكفر كالأنبياء والملائكة والصالحين وإنما **الطاغوت** الشيطان الذي دعا الناس إلى عبادتهم وزينها لهم من الجن والإنس وذلك لأن كل عبادة صرفت لغير الله فهي في الحقيقة واقعة للشيطان ومصروفة له الذي زينها وأمر بها ورضيها كما قال تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۖ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (61) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ), وقوله تعالى: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ) [سبأ /40].

**فالطاغوتَ من عبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة أو دعا الناس إلى عبادة نفسه.**

# الفصل الثاني: صفة الكفر بالطاغوت العاقل

**وصفة الكفر بالطاغوت المكلف أو العاقل تتحقق بالقيام بستة أمور: أربعة في المعبود أي الطاغوت وهي:**

1. اعتقاد بطلان عبادته.
2. وتركها.
3. وبغضها.
4. وتكفيره مع بغضه وعداوته.

**واثنين في العابد أي الذي عبد غير الله من طاغوت ونحوه وهما:**

5. تكفيرهم.
6. ومعاداتهم في الله.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك. فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 121 / 2].

# الفصل الثالث: الطاغوت غير العاقل

**والنوع الثانى غير عاقل:** وهو الذي لا يمكن أن يوصف بكفر ولا إيمان كالأحجار والدواب والأشجار ونحو ذلك من المخلوقات وهو ما سوى الإنس و الجآن، فهذا النوع لا يصح إسلام إنسان إلا بالكفر به والبراءة منه قال العلامة حافظ الحكمي: (وأما غير العاقل من الأشجار والأحجار وغيرهما مما لا يعقل فيشملها قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ (98) لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ) [الأنبياء / 99 -98]. وفي الصحيح من حديث أبي سعيد في الشفاعة بطوله وفيه: (ينادي منادٍ: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم) وفيه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد **الطواغيت الطواغيت**) وفي حديث الصور الطويل: (ألا ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقى أحد عبد من دون الله إلى مثلت له آلهته بين يديه ويجعل يومئذ ملك من الملائكة على صورة عزير ويجعل ملك من الملائكة على صورة عيسى بن مريم ثم يتبع هذا اليهود وهذا النصارى ثم قادتهم آلهتهم إلى النار وهو الذي يقول تعالى: (لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الدار قطني والطبراني وعبد الله بن أحمد وغيرهم من المصنفين في السنة عن رسول الله ﷺ :الحديث بطوله وفيه: (ثم ينادي أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل أناس منكم ماكانوا يتولون ويعبدون في الدنيا أليس ذلك عدلاً من ربكم قالوا: بلى قال: فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا قال: فينطلقون ويمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق إلى الشمس ومنهم من ينطلق إلى القمر و إلى الأوثان من الحجارة وأشباه ما كانوا يعبدون قال: ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير ويبقى محمد م وأمته) الحديث قلت وقوله: (يمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون) هذا في مثل عيسى وعزير وأما عبدة **الطاغوت** فتقودهم **طواغيتهم** حقيقة لا أشباهها كما صرح به الكتاب والسنة والله أعلم) [مختصراً من: معارج القبول: 486-489 /2].

# الفصل الرابع: صفة الكفر بالطاغوت غير العاقل

**و صفة الكفر به تتحقق بالقيام بخمسة أشياء ثلاثة في المعبود أي الطاغوت وهي:**

1. اعتقاد بطلان عبادته.
2. وتركها.
3. وبغضها.

**واثنين في العابد أي من عبد الطاغوت من دون الله وهما:**

4. تكفيرهم.
5. ومعاداتهم في الله.

- **فمن خالف في ذلك ممن أتا بالشهادتين فهو كافر مرتد.**

## الباب الثالث:

## الطاغوت العاقل قسمان من حيث عدم تكفيره لاندراجه تحت قاعدة: (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره).

**الفصل الأول:** حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين لغير الإسلام

**الفصل الثاني:** حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين للإسلام

# الفصل الأول: حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين لغير الإسلام

**القسم الأول:** وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون لملة الإسلام فهؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كافر وهذا هو الناقض الثالث من نواقض الإسلام العشرة المجمع عليها بين أهل القبلة حتى أهل البدع، قال العلامة عبد الله أبا بطين: (أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال) [رسالة الانتصار] وكفر هذا القسم أظهر من أن يستدل له إذ هو من ضروريات الدين ومما هو معلوم لدى الخاص والعام إلا من طبع الله على قلبه وأعمى بصيرته عن نور الوحي من خفافيش البصائر ولنورد بعض الأدلة ونكتفي بها عن غيرها لما ذكرت لك: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا), وقوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ), وقوله: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ), وقوله: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) إلى غير ذلك من الآيات التي لا تخفى على من هو من أبلد الناس وأجهلهم... وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم: (... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم) [99 /2].

# الفصل الثاني: حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين للإسلام

**وأما القسم الثاني:** وهم الطواغيت المنتسبون للإسلام فهؤلاء قد يلتبس أمرهم على كثير من الناس خاصة وأنهم يُظهرون كثيراً من شعائر الإسلام كالصلاة والحج وبناء المساجد وطبع المصاحف و إظهار الصدقات و إعلان التبرعات فمن لم يكفرهم لا يخلو من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يبالون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله و إخماد كلماته ومحاربة أوليائه والقائمين به فهؤلاء سدنة الطواغيت وتراجمه الناطقين بلسانه الداعين إلى عبادته كالعلمانيين والديمقراطيين ونحوهم ممن لا خلاف لهم في الآخرة فهذا الصنف لاشك في كفرهم.

**الحالة الثانية:** من لا يعرف حقيقة حالهم أي يجهل حال هؤلاء االطواغيت وما وقعوا فيه من الكفر ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم فهذا سليم الاعتقاد ولا شئ عليه وهذا هو الجهل البسيط.

- ومثاله: فلان يعتقد أن كل مدع للغيب كافر، ولكن لا يعرف فلاناً مدعٍ؟ للغيب بعينه ولم يطلع على حقيقة أمره فلا يضره ذلك ولا يقدح في إيمانه.

**الحالة الثالثة:** وهم الذين اطلعوا على حقيقة الطواغيت و النواقض والمكفرات التي قامت بهم ولكن امتنعوا من تكفيرهم ويدخل تحت هذه الحالة صنفان من الناس:

**الصنف الأول:** وهم الذين يعتقدون كفرهم وضلالهم ويبغضونهم ولكن لا يصرحون بكفرهم وهم ثلاثة أقسام :

**القسم الأول:** المستضعفون وهم الذين لا منعة لهم فهؤلاء قد عذرهم الله إلى زوال العلة وانتفاء المانع ومن باب أولى المكر هين لقوله تعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ - إلى قوله: لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)،

وقوله: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) وفي آية أخرى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا), وقال ابن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين في الأرض) [أخرجه البخاري في صحيحه], ولقوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته, كما قال البخاري: عن أبي الدرداء إنه قال: (إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم)). وقال العلامة سليمان بن عبدالله: (إلا أن تتقوا منهم تقاة فرخص في موالاتهم إذا خافوهم فلم يحسنوا معاشرتهم إلا بذلك وكانوا مقهورين لا يستطيعون إظهار العداوة لهم فحينئذٍ تجوز المعاشرة ظاهرة والقلب مطمئنٌ بالعداوة والبغضاء ينظر زوال المانع كما قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).. وقال ابن عباس: فيظهرون لهم اللطف ويخالفوهم في الدين) [أوثق عرى الإيمان: 2]. قال البخاري في كتاب الإكراه: (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترْكِ ما أمر الله به, والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمُرَ به).

**والقسم الثاني:** هم الذين يعتقدون كفرهم ويقرون به ولكن لا يصرحون لهم ولا يكافحونهم بالتكفير ولهم مَنَعةٌ تمنعهم من عشيرةٍ وغير ذلك من أسباب المنعة والقوة فهم مداهنون و في قول الله تعالى : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) داخلون ولهم حكم أمثالهم من أهل المعاصي و بحسب الباعث والداعي تكون الذنوب قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ: (إن كان يقر بكفرهم ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم فهو مداهن لهم ويدخل في قوله تعالى: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) وله حكم أمثاله من أهل الذنوب) [أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد: 160 / 1].

**وأما القسم الثالث:** وهم من يقول غيرهم كفار ولا أقول إنهم كفار ويمتنع من تكفيرهم مطلقاً ولاشك أنّ هذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ومن سمى الكفر إسلاماً أو الكفار مسلمين فهو كافر إذ لا تأويل له ولا شبهة وقد رد حكماً من

أحكام الله تعالى بعد ثبوته عنده ومعرفته له قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو ... غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 121/2] وقال أيضاً رحمه الله تعالى: (وأنت يا مَن مَنّ الله عليه بالإسلام , وعرف أن ما من إله إلا الله، لا تظن أنك إذا قلت: هذا هو الحق, وأنا تارك ما سواه, لكن لا أتعرض للمشركين, ولا أقول فيهم شيئاً, لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام, بل: لابد من بغضهم, وبغض من يحبهم, ومسبتهم, ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) وقال تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ) الآية، وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق, لكن: لا أتعرض اللات والعزى, ولا أتعرض أبا جهل, وأمثاله, ما علي منهم, لم يصح إسلامه) [الدرر السنية: 109 / 2].

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ: (إن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار فهذا حكمٌ منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً) [أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد: 160 / 1].

وقد سُئِلَ الشيخ حسين و الشيخ عبدالله إبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (ما قولكم في رجل دخل هذا الدين واحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال: أنا مسلم ولكن [لا أستطيع أن] أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها؟ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول: لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها). فالجواب: (أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله

إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض القباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله: (وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (150) أُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)، والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم... الخ) [مجموعة التوحيد: 353 / 1 - والدرر السنية: 139 / 10].

**الصنف الثاني:** وهم الذين اطلعوا على حقيقة الطواغيت والنواقض والمكفرات التي قامت بهم وأنكروا باطلهم وأبغضوه بقلوبهم وقالوا النوع يكفر والعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين أو امتنعوا من تكفيرهم بسبب تلبيس بعض المنتسبين للعلم والتعليم أو كانوا مقلدين لأحد العلماء أو ممن يُحسن به الظنّ أو بسبب شبهة عرضت لهم أو تأويل أو وضع نصوص بعض العلماء في غير موضعها وحمل كلامهم على غير مرادهم مما أوجب لهم التوقف في تكفيرهم فهؤلاء لا يكفرون ابتداءً ولا يجوز تكفير أحدهم حتى تقوم عليه الحجة وتزول عنه الشبهة إجماعاً ومما ينبغي التفطن له أن طاغوت الحكم وطاغوت الطاعة والمتابعة مما عمت به البلوى من أزمنة متطاولة حتى أصبحت مسالة الحاكمية في هذا الزمان من المسائل الخفية والله المستعان بسبب كثرة الشبه والتأويل وقلة المناضلين عنه وضعفهم وكثرة المخالفين فيها وقوتهم والضلال إنما يكون بسبب التقصير في طلب الحق أو القصور في الفهم أو بهما جميعا. قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أصل الدين وقاعدته أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له, والتحريض على ذلك، والموالاة فيه, وتكفير من تركه. الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله و والتغليظ في ذلك, والمعاداة فيه, وتكفير من فعله).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في شرحه لأصل الدين قوله رحمه الله تعالى: أصل الدين وقاعدته أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له, والتحريض على ذلك, والموالاة فيه, وتكفير من تركه..... فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد, وقد قال تعالى في حق من أشرك: (وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) فكفره تعالى باتخاذ الأنداد وهم الشركاء في العبادة وأمثال هذه الآيات كثيرة فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي

الشرك والبراءة منه وتكفير من فعله. ثم قال رحمه الله تعالى: الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله, والتغليظ في ذلك, والمعاداة فيه, وتكفير من فعله. فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل, أنذروا قومهم عن الشرك كما قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)...

والآيات في هذا كثيرة جدا كقوله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) والفتنة الشرك و وسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضا, هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل الله شريكاً في عبادته كما في الحديث الصحيح: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) فقوله: وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله. فهذه الأمور هي تمام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال بالعلم والإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله ومحبته والمعاداة فيه والموالاة فبمجموع ما ذكره شيخنا رحمه الله يحصل ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى: والمخالف في ذلك أنواع... إلى أن قال: ومن الناس من عبد الله وحده ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله. قلت: ومن المعلوم أن من لم ينكر الشرك لم يعرف التوحيد ولم يأت به وقد عرفت أن التوحيد لا يحصل إلا بنفي الشرك والكفر بالطاغوت.. ثم قال رحمه الله تعالى: ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بعد البيان إجماعاً وهو مضمنون سورة (الإخلاص) و(قل يا أيها الكافرون) وقوله في آية الممتحنة: (كفرنا بكم) ومن لم يُكفر من كَفّره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد وما يوجبه.. ولا يكون موحداً إلا من نفى الشرك وتبراء منه وممن فعله وكَفّرهم) [مجموعة التوحيد: 1/41-38].

وقال الإمام الحسن بن علي البربهاري في: [شرح السنة: ص / 31]: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله

ﷺ أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام..).

وقد جاء في الإقناع وشرحه: (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلا ولو مميزاً فتصبح ردته كإسلامه لا مكرهاً لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ولو هازلاً لعموم قوله تعالى: (مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ) وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشرك بالله تعالى كفر بعد إسلامه لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ) أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى أو جحد صفة من صفاته أو اتخذه صاحبة أو ولداً كفر أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد النبي ﷺ كفر لأنه مكذب لقوله تعالى: (وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو جحد الملائكة أو واحداً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن أو جحد البعث كفر أو سب الله ورسوله كفر أو استهزأ بالله وكتبه أو رسله كفر لقوله تعالى: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ). قال الشيخ: أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به كفر اتفاقاً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ) أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر للآية السابقة أو وجد منه امتهان للقرآن كفر وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول يهودي أو نصراني فهو كافر أو سخر بوعد الله أو وعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم - إلى أن قال - ومن قال أنا محتاج إلى محمد ﷺ في علم الظاهر دون علم الباطن أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر ومن سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم واقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل ولا شك في كفر من توقف في تكفيره وقتله. ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله... ويكفر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها فيطير به في الهواء). نقلا عن [الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة] للعلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في: [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد]: (فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها - أي مسألة تكفير من ارتكب ناقضا من النواقض وهو ينتسب للإسلام - ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي ﷺ وأصحابه العلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام. كما ذكر أنه ﷺ بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله. ومثل همّه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة. ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين. ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا). حل الخمر لبعض الخواص. ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم. ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه. ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت. وثم إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا حصى ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون. وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا. إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتيين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم لم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي والموفق وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر).

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو أستشكل لأجل ادعائهم الملة أو لأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم إن هذا هو الشرك و لكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله إنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ويستدلون بأن النبي ﷺ

سماها الإسلام، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه و لكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته:

أَقَاوِيلٌ لَا تَعْزَى إِلَى عَالِمٍ فَلَا تُسَاوِي فِلْساً إِنْ رَجَعَتْ إِلَى نَقْدِ

وقال في مختصر السيرة: (قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصلاح... لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحته امرأةً أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبدالله يستفتيه فيها فكتب إليه: إن لم تبرأ منه فاقتلها فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية) [ ص: 34]. وقال في ستة مواضع من السيرة: (وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئًا من الإسلام قال: أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر) [مجموعة التوحيد].

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أوشك أو كان جاهلا في كفر القبوريين: (فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ) [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد: 160 / 1].

وقال بعض علماء نجد: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفر المشركين والدليل على ذلك قوله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين.

**الأمر الأول:** قول لا إله إلا الله.

الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين الأول قوله: لا إله إلا الله والمراد معناها لا مجرد لفظها ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله ﷺ بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر, وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) [الدرر السنية: 291 /9].

وسئل الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، فأجاب رحمه الله و رضي عنه: (سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الأصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الأصحاب و لا يلعنون، (و منهم) طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة ولا شك في تكفير هذه الطائفة وأكثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ﷺ ويزعمون أن الخلافة لعلي ويلعنون الصحابة ويفسقونهم ونذكر ما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم قال رحمه الله تعالى في الصارم المسلول: ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترن بسبه دعوى أن علياً اله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ومن قذف عائشة وقبح يعني لعن الصحابة ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب. قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ﷺ إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر أوانهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافراً انتهى. فهذا حكم الرافضة في الأصل فأما حكم

متأخريهم الآن فجمعوا بين الرافضة والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهم الذين ما بلغهم شرك العرب الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ وأما من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقائل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين والأدلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع ويقال لمن قال أن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهم مرتد والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهم مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط قال الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

والشرك عبادة غير الله... ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول: فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ) وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ - وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً) ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك) [الرسائل والمسائل النجدية: 658-1/660]. و قال الشيخ محمد بن

عبد الوهاب عن صاحب الإقناع: (أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ومن شك في كفره فهو كافر وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ وقد صرح في الإقناع: أن من شك في تكفيرهم فهو كافر فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون؟ وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم) [الدرر السنية: 36/10].

وقال أيضا رحمه الله: (أن الرافضي إذا سب الصحابة فاختلف العلماء في كفره وأما إذا اعتقد في علي أو الحسين فهو كافر إجماعاً والسني الذي يشك في كفره كافر) [الدرر السنية 129/10].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ: (من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة الله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره) [الدرر السنية: 443 / 10].

قال شيخ الإسلام: (هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار و الفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع و موالات أهل البيت) [مجموع الفتاوى: 148 /35].

وسئل رحمه الله تعالى عن: (الدرزية) و (النصيرية): ما حكمهم، فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم) [مجموع الفتاوى: 161-35/162].

وقال رحمه الله: (ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة فإنه أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هم، أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم... وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله وان كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله أعلم) [مجموع الفتاوى: 133 -132 / 2]. وقال في موضع أخر : (فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفراً وإلحاداً. وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال... وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين [مجموع الفتاوى: 368 - 367 /2].

وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون،

فأجاب: (مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى: (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) [المائدة آية: 73] وقال تعالى: (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) [آل عمران آية: 80] وقال: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) [المائدة آية 72] في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام). الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدرر السنية: 346 /3], وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة: (صيغته: نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر).

فأجابوا: الحمد لله وحده والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب, ومن لم يكفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلابد من كشفها) [93 / 2] وقد جاء أيضاً في فتوى اللجنة الدائمة قولهم: (لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيو عيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم [99/2]. وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان فيمن و إلا عباد القبور والجهمية الذين قد قامت عليه الحجة : (من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل

فلا أدري ما حالهم وأمره شديد و وعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور.... والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه ﷺ وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول ﷺ وأجمع على تكفيره أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذب عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدال عنهم... وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهميه وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم...) [كشف الشبهتين: 45-50-68-69].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله بالكفر: (هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور - البهوتي-، إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) [الدرر السنية: 69/1].

[389-401-404-417 / 10].

[مفيد المستفيد:الدرر السنية:404/9].

وقال العلامة أبا بطين رحمه الله تعالى: (وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟ فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل. يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتدين أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل والاستتابة إنما تكون مع معين ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زان ومن رابى قيل فلان مراب والله اعلم) [الرسائل والمسائل النجدية: 523 /4] - و[الدرر السنية: 416 / 10].

وقال الشيخ العلامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في الرد على من امتنع من تعيين من عبد الأوثان وأشرك بالله بالكفر والشرك ولا يكفر المشركين إلا بالعموم فقال: (بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه منتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به فقال له الرجل: لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه... وعند التحقيق لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جداً... ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً. ولا حول ولا قوة إلا بالله وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك... وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفّر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف...

هذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو بعضها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب) [تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة: 8 -7].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ)). [الدرر السنية: 53 - 52/ 10].

وقال رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه: (فالله الله إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، اسه ورأسه, وهو شهادة أن لا إله إلا الله, واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم, ولو كانوا بعيدين, واكفروا بالطواغيت, وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم, أو قال ما علي منهم, أو قال ما كلفني الله بهم, فقد كذب هذا على الله, وافترى بل: كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم, والبراءة منهد ولو كانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسكوا بأصل دينكم, لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين) [الدرر السنية: 121 /2].

وسُئِلَ العلامة سليمان بن سحمان وأبناء الشيخ عبد اللطيف إبراهيم وعبدالله... عمن من توقف في كفر القبوريين.. فأجابوا: (وأما قوله - أي السائل -: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة... وقوله: هؤلاء ما فهموا الحجة مما يدل على جهله وأنه لم يفرق بين قيام الحجة وبلوغ الحجة ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها.... فلا يشك في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى وأعمى الله عين بصيرته ممن تولاهم فهو عاص, ظالم يجب هجره ومباعدته والتحذير منه حتى يعلن بالتوبة كما أعلن بالظلم والمعصية.... إلى أن قالوا... لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر ) [الدرر السنية: 431-10/436].

## الباب الرابع:

## حكم الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية أو بما يسمى بمجلس الأمة والشعب أو بمجلس النواب وغير ذلك من المسميات والمصطلحات الكفرية وحكم الترشيح للدخول فيها.

**الفصل الأول:** حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحريم

**الفصل الثاني:** حكم المُرَشِّح والمُرَشَّحْ للدخول في البرلمان

# الفصل الأول: حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحريم

أولاً: حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحريم إذ لا تخلوا هذه المجالس من الكفر و الاستهزاء بأيات الله والطعن في سنة رسول الله والامتناع عن حكم الله والاستسلام لغير الله بل هي قائمة على ذلك كما هو معلوم لدى الجميع ولا ينازع في ذلك إلا من فسدة فطرته وغلب عليه الهوى وغلبت عليه شقوته ممن يتكسبون بدينهم وأعطوا عقلاً معيشياً لا يعرف إلا لغة الدينار والدرهم.

ثانياً: الحكم على من دخلها يختلف باختلاف أنظمة الدول وقوانينها: فبعضها يشترط القسم الدستوري أو بما يسمى اليمين الدستوري ومنهم من لا يشترطه كالجزائر سابقاً وتركيا قديماً وأما الآن فالأمر قد تغير فلا يرضون منهم دون الكفر والقسم الدستوري أو ما يسمى باليمين الدستورية... وصيغة القسم الدستوري: أن يقول أقسم بالله على احترام الدستور وتطبيقه ونحو ذلك مما يدل على رضى المُقسمِ والتزامه بحكم الطاغوت فتكون العبارة بعد إيضاح معنى احترام الدستور من أنه يقسم بالله على الكفر بكتاب الله وتحكيم غير شرع الله والرضى به وتسويغ اتباع غير شريعة رسول الله ومتابعة أعداء الله على أصل الدستور الذي يمنحه حق المشاركة في التشريعات والمطالبة بالتعديلات كما يزعمون والامر كما قال الشاعر :

نُرَقِّعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيقِ دِينِنَا          فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نَرْقَعُ

1. فإذا اشترط رئيس البرلمان أو الحكومة اليمين الدستوري وتأدية القسم على احترام ما فيه والعمل على تطبيقه فمن فعل هذا فهو كافر وهو بمنزلة من أقسم على احترام اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويكونون بذلك بمنزلة سدنة الأوثان وتراجم الأصنام ومن يديرون الأقداح عندها والأزلام، بل لو أقسم على تطبيق التوراة أو الإنجيل المحرفة أو المنسوخة والتزام أحكامهما في هذا الزمان لكان كافراً بالله وقد حكى ابن كثير - رحمه الله - الإجماع على ذلك فكيف بأحكام النصارى التي هي نحاتة أفكارهم وزبالة أذهانهم وأوهامهم

وما أحسن قول الشاعر:

**إِذَا كَانَ الغرَابُ دَلِيلُ قَوْمٍ فَلَا يَدُلُّهُمْ إِلَّا عَلَى جيفِ الكِلَابِ**

2. وأما إذا لم يشترط رئيس البرلمان هذا القسم أو اليمين فلا يكفر الداخل فيه بشروط:

أ) **الشرط الأول:** ألا يقر حكماً طاغوتياً.

ب) **الشرط الثاني:** ألا يشرع حكماً طاغوتياً.

ج) **الشرط الثالث:** أن ينكر عليهم ويصرح بكفرهم ويظهر لهم العداوة والبراءة منهم ومن هذا الطاغوت حتى تبرأ ذمته أو ينصرف من المجلس إذ لا إكراه مع الاختيار في جلوسه مع الكفار لأن عدم الإنكار عليهم يعتبر رضىً بكفرهم و إقراراً له لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) [النساء: 140] وقوله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) [الأنعام: 68] و في الحديث: (من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر) وفي رواية: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر), وفي الحديث: (ولكن من رضيّ وتابع) ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله وحكم الساكت في ذلك حكم المقر والرضى بالكفر كفر.

وقد أوجب العلماء الهجرة من الدار التي تعلوها أحكام الكفر حتى لا يدخل المسلم تحت أحكامهم الكفرية قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (أن البلد التي يحكم فيها القانون ليس بلد إسلام فيجب الهجرة منها) [فتاوى الشيخ: 289 / 12] فكيف بمن يجلس معهم في هذه المجالس الطاغوتية التي يُكفر بها بالله ليل نهار سَرا وجهاراً ولا يمكن لهذا الداخل معهم الإنكار عليهم كل وقتٍ وحين أو كل ساعةٍ ودقيقة بل ذلك أمرٌ محال أو هو ضربٌ من خيال.

بل الواجب عليه أن ينكر أصل الدستور و الديمقراطية لا أن يطالب بها جاهداً نفسه ومستعيناً بحزبه علماً بأن أهل الطاغوت لا يرضون بذلك إذ أول مراتب الدخول في البرلمان هو الإقرار بحكم الطاغوت و إمضائه والعمل بموجبه مما ينافي الرضى بالله رباً

وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً و متبوعاً.

والمطالبة بتعديل أيّ شئ لا تكون إلا من خلاله وبناءً على أصله المبيح له ذلك استناداً لحقه في الدستور ومخاطبتهم باسم الديمقراطية وحرية الرأي وهذا جمعٌ بين الضدين وتسويةٌ بين المختلفين فسبحان من طمس على قلوبهم فأصمهم وأعمى أبصارهم إذ كيف يتصور عاقل فضلاً عن مؤمن اجتماع كفرٌ وإيمان بقلب إنسان ثم يقال كيف يكفر بالطاغوت وهو مؤمنٌ به في نفس الوقت سبحان الله أين ذهبت عقول هؤلاء عن قوله تعالى: (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ) وقوله تعالى: (لَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ) وقول الرسول ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله) [رواه مسلم].

وأيضاً يقال أين تحقيق صفة الكفر بالطاغوت والقيام بها التي هي أساس الملةِ وأصل الدين وقاعدته الكبرى من: اعتقاد بطلان عبادة غير الله مطلقاً, وتركها رأساً, وبغضها في القلب وإظهار العداوة عند القدرة والاستطاعة, والتصريح بتكفير أهلها والمناداة عليهم بالضلال, ومعاداتهم في الله والبراءة منهم كما قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) بل كل مشرع يعتبر طاغوتاً يجب الكفر به وهو من جملة المشر عين أيكفر بنفسه فلو تأمل المنصف العاقل هذا بكى ساعةً وضحك أخرى فلا أدري بأي عقل يفكرون أم بأي دليل يهتدون (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ).

وما أصدق قول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فيهم:

قوم سكارى لا يفيق نديمهم ... أبد الزمان يعود بالخسران

قوم تراهم مهطعين لمجلسٍ ... فيه الشقاء وكل كفر دان

الفسق عندهمو فأمرٌ سائغٌ ... من دون نص جاء في القرآنِ

المنع في قانونهم وطريقهم ... غصب اللواط كذاك والنسوان

فانظر إلى أنها أنهار كفر فُجِّرت ... قد صادمت لشريعة الرحمن

# الفصل الثاني: حكم المُرَشِّح والمُرَشَّحْ للدخول في البرلمان

**أولاً:- حكم المُرَشَحُ - اسم مفعول - للدخول في البرلمان على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** أن يعلم أن هناك يميناً دستورياً والأمر عنده سيان فهذا كافر على كل حال ويدل على ذلك ما يلي:

- أن العزم على الكفر كفر بالحال. انظر (موالاة أهل الإشراك) و(سبيل النجاة والفكاك).
- وقوله تعالى (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) والإرادة هي عمل القلب وعزمه على الفعل والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة وقوله تعالى (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا).
- ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر ورأه أمراً سائغاً، بخلاف الوساوس الشيطانية التي لا تستقر ولا تثبت ولا يطمئن معها القلب ولا يركن إليها...

**القسم الثاني:** أن لا يعلم أن هناك يميناً دستورياً أو أن هناك تشريع طاغوتي فهذا يُنبه فإن تبين له باطلهم وعزم على الدخول بعد ذلك كفر بنية القسم لأنّ من علق الكفر بأمر مستقبل كفر بالحال فإن لم يتراجع كان كالقسم الأول وإن رجع فهو المطلوب ولا يكفر قبل ذلك.

**القسم الثالث:** وهو الذي يقول لا أقسم على احترام الدستور ولا أقر أى تشريع طاغوتي فهذا لا يكفر وهو آثم ثمُ ينظر إلى أي القسمين يؤول ويحكم له بحكم الحال لا بحكم المآل ولكن أين هذا النوع من الواقع بل لا يمكنونه من الدخول في البرلمان والحالة هذه أبداً حتى يوافقهم على أصل الدستور والإقرار بالديمقراطية التي تعطيه أحقية المطالبة بما يريد لكونه نائب في البرلمان ومرشَحٌ من قبل الشعب وممثلٌ لطائفةٍ منه ولكن نقول ذلك تنزلاً على فرض وجود هذا النوع في هذه الأزمنة.

**ثانياً: حكم المرشح- اسم فاعل - وهو الذي يدلي بصوته لاختيار من يراه يستحق الدخول في البرلمان ليمثل طائفةٌ من الناس فهم أيضاً قسمان:**

القسم الأول: هم الذين يعلمون أن النواب يشرعون مع الله تعالى و يقسمون على

مخالفة حكم الله واحترام أحكام الطاغوت والرضى بها ولو ابتداءً فهذا لاشك في كفره لرضاه بذلك وإعانته على الكفر مع إقراره واعترافه ببطلانه.

القسم الثاني: وهم من لا شعورٌ لهم بذلك بل ولا يخطر ببالهم أو يدور بخيالهم هذا كله فهؤلاء يُعرّفون حقيقة أمرهم فإن أصروا بعد التعريف كفروا ولا كرامة لهم وإن رجعوا فهذا هو المطلوب ولا يكفرون قبل ذلك لعدم قيام وصف الكفر بهم.

# الباب الخامس:
# رد شبهة من أقسم على احترام الدستور وتطبيق حكمه والتزام ما فيه ونحو ذلك مما يدل على الرضى به طريقاُ ومسلكا

**الفصل الأول:** حكم المسلم إذا أقسم على احترام الدستور فهذا لا يخلو من حالتين

**الفصل الثاني:** الفرق بين الديمقراطية والشورى

**الفصل الثالث:** ذكر بعض مفاسد الديمقراطية

# الفصل الأول: حكم المسلم إذا أقسم على احترام الدستور فهذا لا يخلو من حالتين

**الحالة الأولى:** أن يعتقد أن الحكم بالدستور لا بأس به وأنه مباحاً أو جائزاً.

الحالة الثانية: أن يعتقد أن التشريع والحكم بالدساتير كفراً دون كفرٍ أو أنه معصية فهذا بلا شك أنه كفرٌ ينقل عن ملة الإسلام على كلا التقديرين وبترجيح أحد الاحتمالين، فالحالة الأولى أمرها واضح جداً ولا تحتاج إلى ذكر دليل لعدم المخالفة في هذه الحالة.

**وأما الحالة الثانية:** فهي المحك ومثار الجدل ولكن تحتاج إلى شيء من التأمل و النظر فنقول لاشك من أن صاحب الحالة الثانية يعتقد حرمة التحاكم إلى الدستور لكونه خلاف حكم الله وأنه من تشريع البشر ومن أحكام الجاهلية وكل حكم خالف حكم الله والرسول فهو حكم طاغوتي ولا شك أن القسم على احترام المحرمات وتطبيقها على الناس وإلزامهم بها يعتبر استحلالا وكفراً باطناً وظاهراً واستهزاءً بالله وأياته ورسوله ولا ينفع المُقْسِمُ كونه لا يراها كفراً أو جائزاً أو حسناً كما هو قولهم: (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) ولا يخفى أن الذين قالوا: ((ما رأينا مثل قراءنا...قولتهم الفاجرة..)) كانوا يعتقدون حرمة قولهم ولكن لا يظنون أنه كفراً يكفرون به فنزل القرآن بتجريمهم وتسجيله الكفر عليهم إذ لا أحد يقصد الكفر إلا ما شاء الله وهذه هي مسألة القصد, والقسم على احترام الطاغوت هي أول درجات الدخول في البرلمان ومن ثم يُلقب بأنه مشرع فيقولون قال المشرع فلان والرضى بهذا كفر واضح وضلال فاضح ثم ينزل درجةً درجة ولاشك أن هذا لابد أن يكون قد سمع بعض من ينكر عليه أن فعله هذا كفر أكبر فلذا قال حتى يستحل الحاكم وحتى يفضله على حكم الله أو يراه جائزاً فلذا احتج بهذه الحجج على مخالفيه بل لابد أن يكون بلغه ولو بعض ذلك فقد أنكر العلماء عليهم والدعاة قديماً وحديثاً وألفت في ذلك الرسائل والكتب حتى ادعوا هذه الدعوة الكاذبة الخاطئة وسعوا في جلب الفتاوى من هنا وهناك حتى يجدون مخرجاً أو يتخذون للباطل مسلكاً يبيح لهم ذلك والقسم على الدستور مع اعتقاد بطلانه وتحريمه إيمانٌ به لقول تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ...) فقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة:

قال جاء حيي بن أخطب وكعب بن أشرف إلى أهل مكة فقالوا: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنّا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد فقالوا نحن نصل الأرحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العاني ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا: فنزلت الآية وقال الإمام المجدد أبو علي رحمه الله في المسألة الرابعة في مسائله.- وهي أهمها - معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هل هو اعتقاد القلب أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها. (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان).

وقد أجمع العلماء على أن من قال أو فعل كفراً يكفر بالحال لانشراح صدره بذلك ما لم يكن مكرهاً لأن [الرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفرٌ بالحال وكذا لو تردد هل يكفر كفرَ بالحال وكذا تعليق الكفر بأمرٍ مستقبل كفرٌ بالحال] قاله صاحب كفاية الأخيار: [ص:220] ولقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم... إلى قوله: سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) فإذا كان من وعد بالكفر وإن لم يفعله يكفر وإن عقد النية على المخالفة في الباطن فكيف بمن فعله.

ولقوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ) والإرادة هي عمل القلب وعزمه على الفعل والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة وقوله تعالى: (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا) ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر ورأه أمراً سائغاً ...

# الفصل الثاني: الفرق بين الديمقراطية والشورى

فنقول أولاً إن لفظ الديمقراطية لفظ كفري وأصلها كلمة يونانية وهي مكونة من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى: الأولى ديموس وهي تعني الشعب و الثانية كراتوس وهي تعني الحكم والسلطة. انظر المبادئ الأساسية في القانون الدستوري [ص:149] فصارت الكلمة المركبة من هاتين الكلمتين تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب وعلى ذلك فـ (الديمقراطية) هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس إذاً فهو حكم الشعب للشعب. وانظر [حقيقة الديمقراطية: محمد شاكر الشريف].

فالديمقراطية تقضي على المفهوم الصحيح للشورى، وذلك لأن الشورى تفارق الديمقراطية في ثلاثة محاور أساسية على الأقل:

**الأول:** أن الحاكم في الشورى هو الله، كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله.

**الثاني:** أن الشورى في الإسلام إنما هي في المسائل الاجتهادية التي نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك.

**الثالث:** أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص، وليست الديمقراطية كذلك، كما سبق.

والديمقراطية تفصل بين الدين والحياة، من خلال تنحية شريعة الله عن مجرى الحياة، وإسناد التشريع إلى الشعوب، لكي تمارس حقها الديمقراطي - كما يقولون - عن طريق صناديق الانتخابات أو عن طريق ممثليهم في المجلس النيابية.

والديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه للردة والزندقة، حيث يمكن - في ظل هذا النظام الطاغوتي - لكل صاحب ملة أو مذهب أو نحلة أن يُكَوِّن حزباً ينشأ صحيفة تدعوا إلى مروقة من دين الله، بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر، فكيف يقال بعد ذلك: إن

الديمقراطية تتفق مع الشورى، أو أنها ميزة فقدها المسلمون منذ أكثر من ألف عام، كما صرح بذلك بعض الجاهلين، بل صرحت بعض الأحزاب الإسلامية في أحد بياناتها بقولها: إن الديمقراطية والتعددية الحزبية، هي خيارنا الوحيد للسير بالبلاد نحو الأفضل.

الديمقراطية هي أخطر مذهب ونحلة ونظام يقوم اليوم في الأرض فهي أم الكفر، حيث يمكن أن يعيش في ظلها كل مذهب وكل دين من يهود، ونصارى، ومجوس، وبوذيين، وهندوس، ومسلمين وكلهم في ميزان الديمقراطية أصحاب آراء محترمة يسمع لها، ولها الحق في مزاولة عقائدها ونشرها بكل وسيلة، وكفى بهذا زندقة ومروقاً من دين الإسلام، فكيف يقال بعد ذلك إن الديمقراطية تتفق مع الإسلام أو أن الإسلام نظام ديمقراطي أو أنها بمعنى الشورى كما يقول ذلك بعض من ابتليت بهم الدعوة الإسلامية. [كتاب: خمسون مفسدة: للشيخ عبد المجيد الريمي].

# الفصل الثالث: ذكر بعض مفاسد الديمقراطية

أي مصلحةٌ تقابل مفسدة الكفر بالله والردة اختياراً لو كانوا يعلمون بل لو قيل لإنسان أكفر بالله ويؤمن كل من في الأرض لما فعل ذلك بل لو قيل لأحدهم افعل الزنا علناً أو في قارعة الطريق أو افعل اللواط أو اشرب الخمر أمام الناس لاستبشع ذلك وامتنع غاية الامتناع ولا أجد لهم مثلا إلا الذين أنكروا على المسلمين فعل الشرك الأصغر وهم يفعلون الشرك الأكبر كما في حديث رؤيا الطفيل الذي أخرجه ابن ماجه في سننه قال: (رأيت كأني مررت بنفر من اليهود قلت إنكم لأنتم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله قالوا: وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد ثم مررت بنفر من النصارى فقلت: إنكم لأنتم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله قالوا: وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد..) وأيضاً حديث قتيله الذي رواه في هذا الباب والعجيب أن هؤلاء يرتقون المنابر ويلقون المحاضرات والدروس ويحذرونهم الغيبة والنميمة وينهونهم عن الفساد وعن أكل الربا و عن الزنا و عن قتل النفوس وعن المعاصي ونحوها وهم يقارفون الكفر والشرك كل يوم ولكن سول لهم الشيطان الردة التدريجية بتغير المسميات الحقيقية في الدخول في المجالس التشريعية وباسم المصالح الشرعية حتى شاركوا أهل الكفر وقاسموهم الوزر ويصدق فيهم قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) مع إن الشرك مفسدة محضة لا مصلحة فيه ألبته وذلك لأن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصةٌ أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصةٌ أو راجحة.

وكذلك تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وأغاني وفسق وزنا ودور سينما، وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لمحارم الله، تحت شعار الديمقراطية المعروف: (دعه يعمل ما يشاء، دعه يمر من حيث يشاء) وتحت شعار: (حماية الحرية الشخصية). هذا وما يليه منقول من كتاب: [خمسون مفسد من مفاسد الديمقراطية والانتخابات الحزبية].

إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لا بد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادىء الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة وقوانين مجلس الأمن الدولي وقانون الأحزاب وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، وإن لم يفعل منع من مزاولة نشاطه الحزبي بحجة أنه متطرف وإرهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

النظام الديمقراطي يعطل الأحكام الشرعية، من جهاد وحسبة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردة والمرتدين والجزية والرق، وغير ذلك من الأحكام.

الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية والله تعالى يقول:- (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله). ويقول الله تعالى:- (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ويقول الله تعالى: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ).

الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل والمؤمن والكافر والذكر والأنثى، فالجمي أصواتهم على حد سواء، بدون اي اعتبار للمميزات الشرعية. والله تعالى يقول: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)، ويقول الله تعالى: (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ)، ويقول الله تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)، ويقول الله تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ) الآيات.

إن أساس النظام الديمقراطي قائم على عدم الاعتراف بالحاكمية لله أصلاً، من خلال المجالس النيابية، فالدخول فيها إن كان من أجل إقامة حجة الكتاب والسنة، فهذه ليست حجة عندهم وإنما الحجة لديهم هي قول الأكثرية، وأنت مسَلّمٌ بالأكثرية، فكيف تقيم الحجة بما ليس بحجة، ومهما أثبت لهم من الأدلة الشرعية فهي لا تزيد عن كونها رأياً لك في نظرهم، وليست لها أي قدسية لأنهم يريدون - كما يقولون - أن يتخلصوا من الحكم الغيبي، الذي لم يصدر عن الجماهير، وأول ذلك حكم الله ورسوله، فاعترافك بهذا الأصل الطاغوتي، أي تحكيم الأكثرية وتسليمك به اعتماداً على جماهيرك يقضي على أصل أن الحاكمية المطلقة لله، فكما اتفقتم على أن الأكثرية هي الحجة القاطعة للنزاع فحينها تبقى تلاوتك للقرآن والحديث لا معنى لها، لأنها ليست هي الحجة المتفق عليها بينكم.

يقال لمن خدع بهذا المسلك من الدعاة: أرأيتم إذا وصلتم إلى السلطة فهل

ستقومون بإلغاء الديمقراطية ومنع قيام الأحزاب العلمانية؟ مع العلم بأنكم قد اتفقتم مع الأحزاب على أن الحكم سوف يكون ديمقراطياً يفسح فيه المجال لكافة الأحزاب للمشاركة الفعالة، فإن قلتم ستلغى هذه الديمقراطية ويمنع قيام الأحزاب فهذا غدر منكم ونكث للعهد رغم بطلانه، والله تعالى يقول: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ). وقال ﷺ: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة). وأما حديث الحرب خدعة، فليس من الغدر في شيء، وإن قلتم سنحكم بالديمقراطية ونسمح بقيام الأحزاب فليست هذه حكومة إسلامية.

إن طريق الديمقراطية والانتخابات يؤدي إلى تمكين الكفار والمنافقين من الولاية على المسلمين، بطريقة يظنها بعض الجهلة شرعية، وقد قال الله تعالى: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، وقال الله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). فكم يحصل بهذا من التغرير والتدليس على عوام المسلمين وإيهامهم بأن طريقة الانتخابات شرعية.

الدخول في الديمقراطية يؤدي إلى مزيد من الكفر والمحاربة لشرع الله والاستهزاء به وبحملته لأنه كلما بين لهم أن ما يشر عونه من الأحكام مخالف لتعاليم الإسلام استهزأوا بشرع الله المخالف لقوانينهم وبحملته وسد الذرائع معتبر في هذا الباب، قال تعالى: (فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ) قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).

ثبت بالاستقراء والتتبع فشل هذا الطريق وعدم جدواه، حيث خاض بعض الدعاة هذه المسرحية في كثير من البلاد كمصر والجزائر وتونس والأردن واليمن...الخ، والنتيجة معروفة أحلام وسراب، فإلى متى نرضى بالخداع.

ثبت أيضاً للمتأمل أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء الصحوة الإسلامية وتغيير مسارها وإلهائها عن مهمتها الأساسية والتغيير الجذري والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات.

الغاية من تبني هذا النظام عند بعض الدعاة هي إقامة حكم الله من طريقه، ولا يصلون إلى ذلك إلا بالاعتراف بحاكمية الشعوب والجماهير فقد قضي على الغاية بالوسيلة.

المجالس النيابية طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة لله فلا يجوز الجلوس معهم فيها؛ لقول الله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)، ولقول الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ).

إن كل ما يمكن أن يقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية والانتخابات تظل هذه المصالح جزئية أو وهمية إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة فكيف بها كلها، وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بجلاء عوج هذا السبيل الطاغوتي وبعدها كل البعد عن دين الله.

**هذا وقد تم المقصود مما أردناه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

تم الفراغ من تبيض هذه الرسالة في الرابع
والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ألف
وأربع مائة وثلاث وعشرون من الهجرة النبوية.

**كتبه: أحمد بن حمود الخالدي**
**الأحساء – الهفوف**

# الفهرس

تقديم الشيخ علي بن خضير الخضير.......................................... ٤
مقدمة المؤلف.............................................................. ٥
**الباب الأول:** في وجوب التفريق بين العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغوت و الجهل ببعض أنواعه و أفراده................................................................ ٦
**الفصل الأول:** تعريف الطاغوت................................................ ٧
**الفصل الثاني:** ذكر كبار رؤوس الطواغيت و أصولها الثلاثة........................ ٩
**الفصل الثالث:** لا يكون المرء مسلماً إلا بالكفر بعموم جنس الطاغوت................ ١١
**الفصل الرابع:** اتفاق جميع المنتسبين للقبلة على أن الإنسان لا يكون مسلماً حتى يكفر بالطاغوت.................................................................. ١٤
**الباب الثاني:** الطاغوت نوعان من حيث صفة الكفر به: عاقل و غير عاقل أو مكلف و غير مكلف.................................................................. ١٨
**الفصل الأول:** الطاغوت العاقل ينقسم إلى قسمين.................................. ١٩
**الفصل الثاني:** الكفر بالطاغوت العاقل.......................................... ٢١
**الفصل الثالث:** الطاغوت غير العاقل............................................ ٢٢
**الفصل الرابع:** صفة الكفر بالطاغوت غير العاقل................................... ٢٣
**الباب الثالث:** الطاغوت العاقل قسمان من حيث عدم تكفيره لاندراجه تحت قاعدة: (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره).............................................. ٢٤
**الفصل الأول:** حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين لغير الإسلام....... ٢٥
**الفصل الثاني:** حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين للإسلام............ ٢٦
**الباب الرابع:** حكم الدخول في البرلمانات و المجالس التشريعية أو بما يسمى بمجلس الأمة و الشعب أو بمجلس النواب و غير ذلك من المسميات و المصطلحات الكفرية و حكم الترشيح للدخول فيها.................................................... ٤٢
**الفصل الأول:** حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحريم.............. ٤٣
**الفصل الثاني:** حكم المرشِّح و المرشَّح للدخول في البرلمان.......................... ٤٦

**الباب الخامس:** رد شبهة من أقسم على احترام الدستور و تطبيق حكمه و التزام ما فيه و نحو ذلك مما يدل على الرضى به طريقاً و مسلكاً......................................... ٤٨
**الفصل الأول:** حكم المسلم إذا أقسم على احترام الدستور فهذا لا يخلو من حالتين.... ٤٩
**الفصل الثاني:** الفرق بين الديموقراطية و الشورى........................................ ٥١
**الفصل الثالث:** ذكر بعض مفاسد الديموقراطية.......................................... ٥٣
الفهرس.................................................................................. ٥٧

تم بحمد الله

دار ميراث الأنبياء

ربيع أول

١٤٤٧ هـ